

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٦٧

بتشكيل مجلس إدارة شركة الوادى الحديد العامة للقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة النوعية للقاولات والقرارات اللاحقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٦٧ بإنهاء خدمة السيد المهندس مصطفى أمين ثروت رئيس مجلس إدارة شركة الوادى الحديد العامة للقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٦٧ بإنهاء خدمة السيد/ عبده الأمام السعيد عضو مجلس إدارة شركة الوادى الحديد العامة للقاولات ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة الوادى الحديد العامة للقاولات على الوجه التالى :

مهندس حسين عبد الفتاح العسكرى ، رئيسا لمجلس الإدارة .
مهندس جمال الدين فهمى الكيلانى ، مديرا عاما وعضو مجلس الإدارة .
مهندس صلاح الدين أحمد شرف الدين ، مديرا للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .

السيد/ محمد كمال أمين حسن ، مديرا للشئون الفنية وعضو مجلس الإدارة .
السيد / مرزوق عبد المقصود محمد ، مديرا للشئون المالية وعضو مجلس الإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس حسين شافعى ممد صدق رئيسا لمجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية مع استمراره فى الحصول على ما يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٧٢ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد / عبد الحميد عبد الحميد يونس بالهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ؛

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة - تزداد أثمان الاشتراكات على الوجه الآتي :

(١) الاشتراكات العادية للجمهور :

تزداد أثمان الاشتراكات العادية بالدرجات الأولى والثانية والثالثة المعمول بها حاليا بنسبة ٢٥٪ / وتسرى هذه الزيادة على الاشتراكات المقررها أجور خصوصية .

(ب) الاشتراكات الكيلومترية :

تزداد أثمان الاشتراكات الكيلومترية بكافة أنواعها بنسبة ٢٥٪ /

٣ - في تقدير أثمان التذاكر والاشتراكات على الخطوط الطولى يصرف النظر عن كسور العشرة مليات إذا لم تتجاوز مليمين وتجبر إلى عشرة مليات إذا زادت عن ذلك ، وبشرط ألا يقل ثمن التذكرة الكاملة عن ٣٠ مليا بالدرجة الأولى و ٢٥ مليا بالدرجة الثانية و ١٥ مليا بالدرجة الثالثة

(ثانيا) السفر على خطوط الضواحي :

١ - تذاكر السفر :

(١) تبقى أجور التذاكر المعمول بها حاليا بخطى حلوان وأبو قير كما هي .

(ب) وبالنسبة لخط كوبرى الليمون - المرج - شين القناطر (ذات الست مناطق) تبقى الأجور الحالية في حدود المناطق الأربعة بين محطة كوبرى الليمون والحانكة وتزداد أجور التذاكر في المنطقتين الخامسة والسادسة بنسبة ٢٥٪ / عن الاجور الحالية .

(ج) - تزداد أجور السفر على باقى خطوط الضواحي بنسبة ٢٥٪ / .

٢ - الاشتراكات :

فيما عدا اشتراكات الطلبة ، تزداد أثمان الاشتراكات المعمول بها حاليا على خطوط الضواحي بنسبة ٥٠٪ / ويأتى التخفيض المقرر للاشتراكات السنوية ورجب السنوية .

٣ - في تقدير أثمان الاشتراكات على خطوط الضواحي يصرف النظر عن كسور العشرة مليات إذا لم تتجاوز مليمين وتجبر إلى عشرة مليات إذا زادت عن ذلك .

مادة ٢ - فيما عدا القواعد سالفة الذكر يستمر العمل باقرارات والأحكام المعمول بها حاليا لسفر الركاب .

مادة ٣ - يرخص لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية - بناء على توصية اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى - بتجاوز نسبة الزيادة في أجور الدرجة الثالثة الموصحة في هذا القرار بما يسمح بالتنسيق بين أجور السفر بالسكك الحديدية وأجور السفر بالانويستات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ١٩٦٧/٨/٢٢ ولوزير النقل والبتروال والثروة المعدنية إصدار اقرارات اللازمة لتسيده ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - عين السيد/ حمد الحميد عبد الحميد يونس بالهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٧ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تعديل أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار اذينة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا لشئون النقل الداخلى ؛

قصر :

مادة ١ - تعدل أجور سفر الركاب بسكك حديد الجمهورية العربية المتحدة وفقا للاس الآتية :

(أولا) السفر على الخطوط الطولى بقطارات الاكسبريس وقطارات الركاب :

١ - تذاكر السفر :

(١) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حاليا للدرجة الأولى بنوعها (المتنازة مكيفة الهواء والعادية) بنسبة ٢٥٪ / .

(ب) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حاليا للدرجة الثانية بنوعها (المتنازة مكيفة الهواء والعادية) بنسبة ٢٥٪ / عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ١٠ كيلومتر بنسبة ٢٠٪ / عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(ج) تزداد فئات أجور السفر المعمول بها حاليا للدرجة الثالثة بنسبة ٢٥٪ / عن المسافة من ١ كيلومتر حتى ٤٠ كيلومتر بنسبة ٢٠٪ / عن المسافة التي تزيد عن ٤٠ كيلومتر حتى ١٠٠ كيلومتر ، وبنسبة ١٥٪ / عن المسافة التي تزيد عن ذلك .

(د) تسرى الزيادات المتقدمة جميعها على الخطوط المقررها أجور خصوصية .